

الرّدّ على شبهات المستشرقين في آيات الإرث والحجاب

محمد مويغا نغانغا^١ علي الزبيدي^٢

الملخص

تبحث هذه الدراسة في نقد الشبهات التي أثارها المستشرقون على آيات الأحكام، المرتبطة بحقوق المرأة، ولا سيّما في موضوعي الإرث والحجاب، وبيان خلفياتها الفكرية والمنهجية. وتتمثّل مشكلة البحث في اقتصار هذه الأحكام على معيار المساواة الرقمية، مع إغفال البنية المقاصدية والتكامل المالي الذي يقوم عليه التشريع الإسلامي، ويهدف البحث إلى إبراز فلسفة العدل الوظيفي في الشريعة، ونقد القراءة التجزيئية للنصوص القرآنية، وتحليل المناهج الاستشراقية القديمة والمعاصرة. وقد اعتمدت هذه الدراسة المنهج الفقهي والمقاصدي للنصوص، وأظهرت النتائج أنّ نظام الإرث لا يقوم على تفضيل جندي مطلق، بل على توزيع عادل للمسؤوليات والحقوق، وأنّ الحجاب جزء من منظومة أخلاقية تحفظ الكرامة والهوية، كما كشفت هذه الدراسة أنّ كثيراً من الشبهات ناتجة عن إسقاط تصورات حديثة على نصوص تنتمي إلى منظومة تشريعية مختلفة في فلسفتها. وخلص البحث إلى أنّ المعالجة العلمية المنهجية، تفنّد هذه الشبهات وتعزّز الثقة بعدالة التشريع الإسلامي، في مواجهة الخطاب الاستشراقي المعاصر.

الكلمات المفتاحية: المستشرقون، آيات الإرث، آيات الحجاب، حقوق المرأة، الشبهات.

١. دكتوراه في الفقه والمعارف - فرع التفسير وعلوم القرآن.

٢. أستاذ في جامعة آل البيت العالمية، قسم علوم القرآن، قم، إيران.

المقدمة: الإطار المفاهيمي والتاريخي لشبهات المستشرقين في آيات الأحكام

تمثل دراسة شبهات المستشرقين على آيات الأحكام، ولا سيما ما يتصل بقضايا المرأة، مدخلاً منهجياً ضرورياً لفهم طبيعة الخطاب النقدي الغربي تجاه التشريع الإسلامي، والكشف عن خلفياته المعرفية وأبعاده العقديّة والسياسية، ولا يمكن مقارنة هذه الظاهرة، مقارنة علمية رصينة من دون تأصيل مفاهيمها المركزية، وتتبع نشأتها التاريخية، وتحليل أهدافها ووسائلها، ثم مقارنتها بالتيارات الفكرية الداخلية التي التقت معها في بعض النتائج، وفي مقدمتها التيار العلماني في المجتمعات الإسلامية.

تعرف «الشبهة» في أصلها اللغوي، بما يدلّ على الالتباس والاختلاط وعدم وضوح التمييز بين الحق والباطل^١، أمّا في الاصطلاح، فهي الأمر الذي يلتبس حكمه، إما لتعارض ظاهري في الأدلة، أو لقصور في الفهم، أو لتأويل منحرف للنصوص^٢، وتنقسم الشبهات إلى فردية عارضة، وأخرى منهجية منظّمة تستهدف أصول الاعتقاد ومصادر التشريع، وتندرج شبهات المستشرقين ضمن النمط الثاني، إذ تتّصف بطابع منهجي يسعى إلى إعادة تفسير النصوص الإسلامية قرآناً وسنةً، وفق أطر معرفية مغايرة للسياق الإسلامي، بما يؤدّي إلى زعزعة الثقة بمرجعية الشريعة وقدرتها على تنظيم الحياة المعاصرة.

أما «الاستشراق» فهو مصطلح يُطلق على مجمل الدراسات الغربية المتعلقة بالشرق عموماً^٣، وبالإسلام على وجه الخصوص، وقد تبلور بوصفه اتجاهاً أكاديمياً منظماً، منذ القرنين السابع عشر والثامن عشر، وإن كانت جذوره الأولى تعود إلى الجدل اللاهوتي بين المسيحية والإسلام في العصور الوسطى، ثم تعمّقت مع الحروب الصليبية^٤، قبل أن تتخذ طابعاً مؤسسياً بإنشاء كراسي اللغات الشرقية في الجامعات الأوروبية، بقرار مجمع فيينا

١. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٠٣.

٢. مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ص ٣٠٦؛ محمد علي سلامة، منهج الفرقان في علوم القرآن، ج ٢، ص ١٥٤.

٣. محمود ماضي، الوحي القرآني في المنظور الاستشراقي ونقده، ص ١٣.

٤. علي الصغير، المستشرقون والدراسات القرآنية، ص ١١.

الكنسي سنة ١٣١٢ م، ومع توسع الاستعمار الأوروبي، في القرنين التاسع عشر والعشرين، تداخل البعد المعرفي بالبعد السياسي، فصار الاستشراق، في كثير من حالاته أداة تمهيدية للهيمنة الاستعمارية، عبر إنتاج معرفة تفصيلية بالبنى الدينية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية^١.

تعددت دوافع الاستشراق بين الديني والتبشيري، والسياسي الاستعماري، والاقتصادي، والعلمي الخالص، غير أن التحليل التاريخي يكشف أن الدافع الديني كان في مراحله الأولى هو الأبرز^٢؛ إذ ارتبط بمحاولة فهم الإسلام بقصد نقده والحد من انتشاره في أوروبا، ثم تطوّر لاحقاً إلى مشروع أكاديمي أكثر تعقيداً، وإن ظلّ متأثراً بخلفياته الحضارية، وقد انعكس هذا التوجه في مناهج دراسة الإسلام، حيث اعتمد بعض المستشرقين على قراءة النصوص خارج سياقاتها اللغوية والتاريخية، أو على توظيف روايات ضعيفة، أو على المقارنات غير المتكافئة بين التجربة الإسلامية التاريخية والنموذج الغربي الحديث^٣.

وفي هذا السياق تبرز «آيات الأحكام»، بوصفها مجالاً مركزياً للشبهات المعاصرة، نظراً لارتباطها المباشر بتنظيم الحياة الفردية والاجتماعية. وتُعرّف آيات الأحكام بأنها الآيات التي يُستنبط منها حكم شرعي عملي، سواء وردت في سياق تشريعي مباشر، أم في سياق قصصي، أو عقدي يُستفاد منه حكم بطريق الاستنباط، وقد اختلف العلماء في حصرها عدداً، فقليل إنّها نحو خمسين آية، وقيل أقلّ من ذلك، بل أنكر بعضهم إمكان حصرها، تأسيساً على أن قابلية الاستنباط تتفاوت باختلاف مناهج الفقهاء وأدواتهم الأصولية. ويترتب على هذا الخلاف أثر منهجي مهم، إذ إنّ تضيق دائرة آيات الأحكام قد يؤدي إلى حصر التشريع في نطاق محدود، بينما يفتح القول بعدم الحصر أفقاً أوسع لفهم شمولية الخطاب القرآني^٤.

وقد وجّه عدد من المستشرقين دراساتهم نحو الفقه الإسلامي، والطعن في مصادره، ولا سيّما الحديث النبوي، بوصفه الركيزة الثانية للتشريع. كما ركزوا على قضايا مثيرة

١. عمر بن إبراهيم رضوان، آراء المستشرقين حول القرآن وتفسيره، ص ٢٥.

٢. سعد آل حميد، أهداف الاستشراق ووسائله، ص ٢.

٣. المصدر نفسه.

٤. موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، ج ٢، ص ٣٧.

للجدل في الرأي العام الغربي، مثل تعدّد الزوجات، والميراث، والقوامة، والشهادة، وقدّموها بوصفها شواهد على اضطهاد المرأة في الإسلام، مع إغفال السياقات التاريخية والاجتماعية التي نزلت فيها النصوص، وتجاهل البنية التكاملية للنظام التشريعي الإسلامي، وقد استُخدمت في نقل هذه الرؤى وسائل متعدّدة، من التأليف والترجمة، إلى التدريس الجامعي، والمؤتمرات، ووسائل الإعلام، بل والتأثير في المناهج التعليمية داخل بعض الدول الإسلامية.

في موازاة الخطاب الاستشراقي الخارجي، برز في العالم الإسلامي تيار علماني يدعو إلى فصل الدين عن الدولة، متأثراً بالتجربة الأوروبية في تجاوز هيمنة الكنيسة. غير أنّ السياق الإسلامي يختلف جذرياً عن السياق المسيحي الوسيط؛ إذ لا يعرف الإسلام مؤسسة كهنوتية تحتكر التشريع، ولا يميز في بنيته الأصلية بين المقدس والمدني على النحو الذي عرفته أوروبا. ومع ذلك، تبنّى بعض المفكرين المسلمين أطروحات علمانية بدرجات متفاوتة، داعين إلى إعادة قراءة النصوص الدينية قراءة تاريخية، أو إلى قصر الدين على المجال التعبدّي، واعتبار التشريع شأنًا وضعياً متغيّراً^١.

تبرز هنا، نقاط التقاء بين بعض مقولات الاستشراق وبعض الأطروحات العلمانية، خصوصاً في النزعة النقدية تجاه التراث، والدعوة إلى إعادة تفسير النصوص وفق معايير الحداثة الغربية، والتركيز على مفاهيم حقوق الإنسان والديمقراطية بوصفها مرجعيات عليا. إلا أنّ الفارق الجوهرى يكمن في الموقع والمنطلق؛ فالمستشرق ينظر إلى الإسلام من خارج بنيته الإيمانية والثقافية، بينما يتحرك العلماني غالباً من داخل المجتمع الإسلامي، ساعياً إلى إعادة تشكيل العلاقة بين الدين والمجال العام^٢.

إنّ تحليل هذا التداخل بين الخطاب الاستشراقي والخطاب العلماني، في ضوء مفهوم آيات الأحكام ومجالها الدلالي، يُتيح فهماً أعمق لطبيعة الشبهات المثارة على التشريع

١. أحمد سعدي وصادق كاظم الساعدي، العلمانية مفهومها ونشأتها، ص ٢٢.

٢. ar.wikipedia.org/wiki/علمانية.

الإسلامي، ويكشف عن أبعادها المعرفية والوظيفية. ومن هنا تنبع أهمية الدراسة النقدية المتخصصة التي تتناول نماذج محدّدة من هذه الشبهات في ضوء أصول التفسير وقواعد الاستنباط، لإعادة بناء الثقة بالمنهج التشريعي القرآني، وإبراز قدرته على تحقيق المصالح الإنسانية ضمن إطار قيمي متكامل.

بناءً على ذلك، فإنّ هذا التأصيل المفاهيمي والتاريخي يمهد للبحث التفصيلي في شبهات المستشرقين المتعلقة بآيات الأحكام، من خلال تحليل نماذج تطبيقية، وبيان مناهج الاستدلال فيها، ومناقشتها في ضوء أصول الفقه والتفسير، بما يحقّق قراءة علمية نقدية تتّصف بالموضوعية والصرامة المنهجية.

مبحث الاول: الردّ على شبهات المستشرقين في آيات أحكام الإرث

التمهيد

تمثّل آيات أحكام الإرث في القرآن الكريم، أحد أكثر مجالات التشريع الإسلامي دقّة وتفصيلاً؛ حيث وردت في نصوص قطعية الدلالة والثبوت، خصوصاً في سورة النساء، محدّدة أنصبة الورثة بصورة مباشرة، بما يعكس مركزية النظام المالي الأسري في البناء الاجتماعي الإسلامي. وتمتاز هذه الأحكام بالثبات والوضوح والارتباط بمقاصد العدالة والتكافل، ضمن منظومة تشريعية متكاملة لا تقبل التجزئة. ومع ذلك، كانت هذه الأحكام موضع نقد متكرّر في الدراسات الاستشراقية، التي رأت فيها من منظور معياري غربي، إخلالاً بمبدأ المساواة بين الجنسين. ويهدف هذا المقال إلى عرض أبرز هذه الشبهات في هذا الشأن، وتحليلها نقدياً في ضوء المنهج الفقهي والمقاصدي، مع مقارنة الإطار الإسلامي بالتصورات القانونية الغربية.

أولاً: الخلفية التاريخية لنقد الاستشراق

نشأ الخطاب الاستشراقي في سياق تاريخي ارتبط بالتمدّد الاستعماري الأوروبي، وتكوّنت فيه صورة نمطية عن الشرق والإسلام، بوصفها فضاءً متخلفاً يحتاج إلى إعادة

تفسير وفق المعايير الغربية. وقد أشار عدد من الباحثين المعاصرين إلى أن كثيراً من القراءات الاستشراقية للنصوص الإسلامية اتّصفت بالانتقائية والتجزئي؛ حيث يتم اقتطاع حكم جزئي من سياقه التشريعي العام، ثم الحكم عليه وفق منظومة قيمية مغايرة. وفي مجال الموارث، ركّز النقد الاستشراقي على الفروق الرقمية بين أنصبة بعض الذكور والإناث، من دون استحضار البنية الكلية للنظام المالي في الإسلام^١.

ثانياً: وضع المرأة المالي قبل التشريع الإسلامي

تؤكد الدراسة التاريخية للأعراف الجاهلية أنّ المرأة كانت محرومة من الإرث كلياً في معظم الحالات؛ إذ كان الميراث مقصوراً على من يحمل السلاح ويدافع عن القبيلة. بل إنّ بعض الأعراف كانت تعدّ المرأة نفسها جزءاً من التركة، تُورث ولا ترث، ويجري التصرف بها قهراً. وقد جاء التشريع القرآني ليقبّل هذه القاعدة، فنصّ صراحة على فرض نصيب للنساء: أمهات وبنات وزوجات وأخوات، وحرّم توريث النساء كرهاً، وأثبت لهن أهلية التملّك والتصرف المالي. وتالياً فإنّ التشريع الإسلامي مثّل نقلة نوعية في الاعتراف بالذمة المالية المستقلة للمرأة.

ثالثاً: أبرز الشبهات الاستشراقية على الإرث

١. شبهة التمييز في قاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين»

تعدّ هذه الشبهة الأكثر تكراراً؛ حيث يرى بعض المستشرقين أنّ النص القرآني يمنح الذكر ضعف نصيب الأنثى، بما يعكس في تصوّرهم تفضيلاً جندرياً، ويستند هذا النقد إلى مفهوم المساواة الحسابية المطلقة، بوصفها معيار العدالة، غير أنّ هذا الاعتراض يتجاهل أنّ

١. Islamic Political Thought, W. Montgomery Watt، ص ٩٢-٩٤.

هذه القاعدة لا تمثل سوى حالة من حالات متعددة في نظام الإرث، وليست قاعدة عامة مطردة في جميع صور التوريث.^١

٢. شبهة تفضيل الأب على الأم

يدّعي بعض النقاد أنّ الأب يحظى دائماً بنصيب أكبر من الأم، وأنّ ذلك يعكس انحيازاً تشريعياً. لكن التحليل الفقهي يبيّن أنّ نصيب كلّ من الأب والأم يتغير بحسب وجود الفرع الوارث وعدمه، وبحسب تركيب طبقات الورثة. ففي حالات عديدة يتساوى نصيبهما، وفي حالات أخرى قد لا ينال الأب زيادة تُذكر، ما يدلّ على أنّ معيار القسمة قرابي وظيفي لا جنسدي.^٢

٣. شبهة حرمان المرأة من الإرث في بعض الصور

أشار بعض المستشرقين إلى وجود حالات تُحجب فيها المرأة عن الإرث، بسبب وجود عصبه من الذكور، وعدّوا ذلك دليلاً على انحياز بنوي. غير أنّ هذا الطرح يغفل وجود حالات مقابلة تُحجب فيها فئات من الذكور وترث فيها النساء، كما يغفل قواعد الحجب والترتيب الطبقي للورثة، وهي قواعد تقوم على درجة القرب من الميّت لا على النوع.^٣

٤. الدعوة إلى المساواة المطلقة في الأنصبة

ينطلق اتجاه استشرافي معاصر من النموذج الليبرالي للمساواة، ويدعو إلى إعادة صياغة قسمة الميراث على أساس التساوي التام بين الجنسين، بوصفه في نظرهم مقتضى العدالة الحديثة. إلا أنّ هذا الطرح يفترض نموذجاً واحداً للعدالة، ويتجاهل اختلاف البنى التكليفية والاقتصادية بين النظم القانونية.^٤

١. INTRODUCTION ISLAMIC LAW, Joseph Schacht, ص ٧؛ إيمان بنت محمد صالح، أثر

الاستشراف في الفقه الإسلامي، ص ١٢٢.

٢. Muslim Studies (Studien über das Islam), Ignaz Goldziher, ص ٥٥.

٣. The Middle East, Bernard Lewis, ص ١١٢.

٤. La Civilisation des Arabes, Gustave Le Bon, ص ٣٤٥.

رابعاً: الأسس المنهجية في نقد هذه الشبهات

١. شمولية النظام المالي الإسلامي

يؤكد المنهج الفقهي أنّ أحكام الإرث جزء من منظومة مالية متكاملة تشمل: المهر، والنفقة، والذمة المالية المستقلة للمرأة، وتحريم إلزامها بالإنفاق على الأسرة، فالرجل في النظام الإسلامي مكلف بالإنفاق على الزوجة والأولاد، ودفع المهر، وتحمل المسؤوليات الاقتصادية للأسرة، بينما لا تُلزم المرأة بأيّ التزام مالي مماثل. وعليه، فإنّ زيادة نصيب الذكر في بعض الحالات تقابلها زيادة في الالتزامات، بما يحقق التوازن بين الغنم والغرم.

إضافة إلى ذلك، يؤكد العلامة الطباطبائي في تفسيره الميزان أنّ النظام المالي في الإسلام لا تنبغي قراءته من زاوية التملك الحسائي المجرد، بل من خلال نظرة كلية تراعي التوازن بين التملك والاستهلاك بالنسبة إلى كلّ من الرجل والمرأة، يوضح العلامة ذلك بقوله^١:

ويتنجم هذا النظر الكليّ أنّ الإسلام يرى اقتسام الثروة الموجودة في الدنيا بالثلث والثلثين، فلأثنى ثلث وللذكر ثلثان، هذا من حيث التملك، لكنه لا يرى نظير هذا الرأي في الصرف للحاجة، فإنّه يرى نفقة الزوجة على الزوج، ويأمر بالعدل المقتضي للتساوي في المصرف، ويعطي للمرأة استقلال الإرادة والعمل في ما تملكه من المال، لا مداخل للرجل فيه، وهذه الجهات الثلاث تنتج أنّ للمرأة أن تتصرف في ثلثي ثروة الدنيا (الثلث الذي تملكه ونصف الثلثين اللذين يملكهما الرجل)، وليس في قبال تصرف الرجل إلا الثلث^٢.

ويخلص العلامة الطباطبائي إلى نتيجة جوهرية مفادها أنّ للمرأة من الناحية الاقتصادية، قدرةً تصرفيّةً في ثلثي ثروة الدنيا، بينما لا يتبقى في مقابل تصرف الرجل إلا ثلث واحد.

١. الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٤، ص ٢٢٨.

٢. الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٤، ص ٢٢٨.

٢. تنوع صور إرث المرأة حسب الطبقات وحسب وجود الورثة

التحليل لحالات الإرث يبين أن المرأة:

- ترث أحياناً مثل الرجل، كالأم مع الأب في بعض الصور كقوله تعالى: «وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ»^١.
 - وقد ترث أكثر منه في حالات معينة، مثل قوله تعالى: «إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ»^٢.
 - وقد ترث ولا يرث نظيرها من الرجال، إذا مات شخص وكان له ابن، وبنت، وأخوين شقيقين، الابن والبنت لهما التركة أي الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخوان الشقيقان لا شيء لهما، لحجبهما بالفرع الوارث المذكور، وهنا نجد أن الأنثى أي البنت ترث، والذكر أي الأخ الشقيق لا يرث.
 - وقد ينقص نصيبها في بعض الصور أي في أربع حالات فقط.
- أي أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محدّدة ترث فيها المرأة نصف ما يرث الرجل.
- وهذا التنوع يدلّ على أن معيار القسمة ليس النوع، بل موقع الوارث في البنية القرابية، ودرجة قربته، وطبيعة الجيل الوارث، وحجم المسؤوليات المالية المرتبطة به^٣.

٣. الفرق بين المساواة والعدالة

يفرقّ التصور الإسلامي بين المساواة الحسابية وبين العدالة الوظيفية، فالمساواة الرقمية قد تؤدي إلى ظلم إذا تجاهلت الفروق في الأعباء والالتزامات، لذلك يقوم التشريع الإسلامي على توزيع الحقوق والواجبات بصورة تكاملية، لا تماثلية. فالعدالة هنا تعني إعطاء كل طرف ما يناسب موقعه ووظيفته ضمن البناء الأسري، لا مجرد التسوية العددية.

١. سورة النساء، الآية ١١.

٢. المصدر نفسه.

٣. صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، ص ١٠-١١.

٤. نقد القراءة التجزيئية

من أبرز الإشكالات المنهجية في الطرح الاستشراقي، القراءة التجزيئية للنصوص، بعزل آيات الإرث عن بقية الأحكام المالية والأسرية، بينما يؤكد المنهج الأصولي أن الشريعة تُفهم بوصفها وحدة مترابطة، وأن تجزئة الأحكام تؤدي إلى نتائج مضللة، فالمقارنة المنصفة تكون بين النظام المالي الإسلامي في مجموعه، والنظام المالي الوضعي في مجموعه، لا بين حكم جزئي هنا وآخر هناك.

خامساً: مقارنة بالسياق القانوني الغربي

تعرض الدراسة نقداً للمفهوم الغربي للمساواة في المجال الأسري، مبيّنة وجود فجوة بين الخطاب والممارسة، ففي كثير من الأنظمة الغربية، يُبنى القانون الأسري على نموذج الفرد المستقل اقتصادياً، متجاهلاً العمل المنزلي والرعاي غير المدفوع الذي تقوم به النساء. وبعد الطلاق، قد لا يُحتسب هذا الجهد ضمن اقتسام الثروة، ما يؤدي إلى تضرر اقتصادي ملموس للمرأة. كما تشير إحصاءات حديثة إلى استمرار فجوة الأجور وضعف تمثيل النساء في قطاعات حيوية، رغم تشريعات المساواة.

وترى الدراسة أن فرض نموذج مساواتي واحد على جميع الثقافات، قد يتحول إلى أداة إقصاء للتعديد القيمي، كما في بعض السياسات التي قيّدت الرموز الدينية باسم الحياد، ما يكشف أن المساواة الشكلية قد تُستخدم أحياناً لفرض معيار ثقافي أحادي.

سادساً: فلسفة العدالة في التشريع الإسلامي

تقوم العدالة في التصور الإسلامي، على التوازن بين الحقوق والواجبات^١، وعلى مراعاة الفروق الطبيعية والوظيفية^٢، ضمن إطار تكافلي أشمل، تدعمه تشريعات الزكاة

١. محمد جواد مغنية، التفسير الكاشف، ج ٢، ص ٦٤.

٢. محمد حسن بن معصوم القزويني، كشف الغطاء عن وجوه مراسم الإهداء، ص ١٩٦.

والصدقات وتحريم الربا والاحتكار وضمان حد الكفاية. كما تُفهم القوامة، بوصفها مسؤولية إنفاق ورعاية لا امتياز سيطرة، وتُضبط بضوابط العدل والمحاسبة. وفي هذا الإطار، تأتي أحكام الإرث جزءاً من هندسة اجتماعية تهدف إلى توزيع الثروة داخل الأسرة الممتدة، ومنع تركّزها، وضمان وصولها إلى دوائر قرابية متعددة، رجالاً ونساءً، وفق قواعد منضبطة.

محصل الكلام في المبحث الأول: يتبين من خلال التحليل، أنّ الشبهات المثارة على آيات أحكام الإرث، تنطلق غالباً من إسقاط نموذج معياري خارجي على نصوص تنتمي إلى منظومة تشريعية مختلفة في فلسفتها وبنائها. كما تعتمد في كثير من الأحيان على قراءة جزئية وانتقائية، تغفل السياق الكلي للأحكام المالية والأسرية في الإسلام. ويظهر الفحص المقاصدي والفقهية أنّ نظام الإرث الإسلامي لا يقوم على تفضيل جندري مطلق، بل على توزيع وظيفي عادل يراعي القرب القرابي، والالتزامات المالية، ومبدأ التكامل بين الأدوار. وتالياً، فإنّ تقويم هذه الأحكام ينبغي أن يتمّ من داخل بنيتها المفاهيمية ومقاصدها الاجتماعية، لا عبر معايير مفروضة من خارجها.

المبحث الثاني: الردّ على شبهات المستشرقين في آيات أحكام الحجاب

التمهيد

يتّخذ الحجاب في التشريع الإسلامي، موقعاً محورياً بوصفه حكماً شرعياً ذا أبعاد عقديّة وأخلاقية واجتماعية، يتجاوز كونه مجرد زيّ ظاهري إلى كونه منظومة قيمية مرتبطة بالعفة والكرامة والهوية الدينية، وقد وردت أحكام الحجاب في نصوص قرآنية محكمة وأحاديث نبوية صحيحة، مقرونة بمقاصد واضحة تتصل بصون العرض، وحماية المجتمع من الابتذال، وتنظيم العلاقة بين الجنسين في الفضاء العام. ومع ذلك، فقد كان الحجاب موضوعاً مركزياً في النقد الاستشراقي والخطاب الغربي المعاصر، حيث طُرحت عليه شبهات متعددة، تصفه تارة بأنه أداة قمع، وتارة بأنه تقليد ثقافي لا أصل له في الدين، أو أنه غير ملائم للعصر الحديث. تهدف هذه الدراسة إلى عرض أبرز هذه الشبهات، وتحليل منطلقاتها الفكرية، وتقديم نقد علمي لها، بالاعتماد على التفسير المقاصدي والقراءة المنهجية للنصوص.

أولاً: الخلفية الفكرية للشبهات المعاصرة على الحجاب

تنطلق كثير من الطروحات الاستشراقية في قضايا المرأة، من خلفيات فكرية تميل إلى العلمنة وفصل الدين عن المجال العام، وتعتمد نموذجاً معيارياً للحرية الفردية يقوم على إطلاق حرية الجسد والتعبير الشخصي، من دون مرجعية دينية ضابطة. وفي هذا السياق يُعاد تفسير الأحكام الشرعية ذات الصلة باللباس والسلوك وفق مفاهيم غربية للحرية والمساواة، ما يؤدي إلى قراءة أحكام الحجاب خارج إطارها التشريعي والثقافي، وقد ارتبطت هذه القراءات كذلك بإرث استعماري سعى إلى تصوير المجتمعات الإسلامية بوصفها مجتمعات متخلفة، والمرأة المسلمة بوصفها ضحية بنوية لبنية دينية ذكورية^١.

ثانياً: أهم محاور الشبهات المثارة على الحجاب

١. دعوى أن الحجاب أداة لقمع المرأة

تذهب طروحات استشراقية ونسوية علمانية إلى أن الحجاب يمثل أداة لطمس شخصية المرأة وتقييد حضورها الاجتماعي، وإلى أنه يعكس هيمنة ذكورية على الجسد الأنثوي. وتُبنى هذه الدعوى على ربط الحجاب بممارسات اجتماعية خاطئة في بعض البيئات، ثم تعميمها على أصل الحكم الشرعي. غير أن هذا الربط لا يميز بين النص الديني وتطبيقاته الاجتماعية المتفاوتة، كما يتجاهل أن الحجاب في التصور الإسلامي يرتبط بكرامة المرأة لا بإقصائها، وبضبط المجال العام لا بحبس المرأة في المجال الخاص^٢.

٢. دعوى أن الحجاب تقليد اجتماعي لا أصل له دينياً

يرى بعض النقاد أن الحجاب مشتق من تقاليد ثقافية محلية، أو من تأثيرات حضارية

١. عفاف عبدالغفور حميد، شبهات المستشرقين حول قضايا المرأة في القرآن وسائلها وآثارها والرد عليها، ص ٩٣.

٢. An Account of the Manners and Customs of the Modern Egyptians Edward

William Lane ص ٥٥-٥٨.

سابقة، وأنه ليس حكماً شرعياً عاماً. غير أن هذه الدعوى تتجاهل النصوص القرآنية الصريحة في الأمر بالستر وإدناء الجلباب والخمار، كما تتجاهل البيان النبوي والتطبيق العملي في مجتمع الصحابة، إضافة إلى إجماع المدارس الفقهية على أصل مشروعيتها. والخلط بين أشكال تطبيق الحجاب المتنوعة وبين أصل الحكم الشرعي، أدى إلى هذا الاستنتاج غير المنضبط^١.

٣. دعوى عدم ملائمة الحجاب للعصر الحديث

تستند هذه الشبهة إلى تصور مفاده أن الحداثة تقتضي إزالة القيود المرتبطة باللباس والتمييز بين الجنسين، وأن الحجاب يتعارض مع قيم المساواة الكاملة. غير أن هذا الطرح يقوم على افتراض نموذج حضاري واحد للتقدم، ويتجاهل التعدد الثقافي والديني، كما يخلط بين المساواة في الكرامة والحقوق، والمماثلة التامة في جميع الأدوار والوظائف. فالشريع الإسلامي يقوم على مبدأ التكامل الوظيفي، لا على التمييز المتماثل^٢.

٤. شبهة التفسير الحرفي وتجاهل السياق

يؤخذ على بعض القراءات الناقدة للحجاب، اعتمادها تفسيراً جزئياً أو حرفياً للنصوص، مع إغفال القواعد اللغوية والفقهية، ومقاصد الشريعة في حفظ العرض وبناء الأخلاق العامة، كما يُغفل السياق التشريعي الذي يربط بين الحجاب وغضّ البصر، وآداب التعامل، ومنظومة السلوك الاجتماعي، ما يؤدي إلى اختزال الحكم في مظهر منفصل عن منظومته القيمية^٣.

٥. شبهة الإكراه في التطبيق

تُطرح تساؤلات في كيفية تطبيق حكم الحجاب: هل هو مفروض بالقوة؟ وهل وجود

١. Ignaz Goldziher (Studien über das Islam) Muslim Studies، ص ٢٢٤-٢٢٦.

٢. Bernard Lewis، Islam and the West، ص ٤٥-٤٧.

٣. W. Montgomery Watt، Islamic Political Thought، ص ١٨.

صور من الإكراه في بعض البيئات يبطل مشروعيتها؟ ويقتضي الجواب التمييز بين الحكم الشرعي في ذاته، والسياسات القانونية أو الممارسات الاجتماعية في تطبيقه. فالتجاوز في التطبيق لا ينقض أصل الحكم، كما أنّ كثيراً من الفقهاء المعاصرين يشددون على التدرّج والتوعية والاقتناع، لا القسر^١.

ثالثاً: دور الإعلام في تشكيل صورة الحجاب

أدّى الإعلام دوراً بارزاً في تكوين الصورة الذهنية للحجاب، ففي كثير من الخطابات الغربية يُقدّم الحجاب بوصفه رمزاً للقمع والتطرف، ضمن صورة نمطية تحتل المرأة المحجبة في ضحية فاقدة للوكالة، وفي المقابل، يتّسم الخطاب الإعلامي في بعض البيئات الإسلامية بالازدواج، إذ يُقدّم الحجاب تارة بوصفه رمزاً للفضيلة، وتارة بوصفه علامة رجعية، وقد أسهم هذا الاستقطاب في تعقيد النقاش، وإبعاده عن المعالجة العلمية المتوازنة.

رابعاً: الحجاب بين الخطاب النسوي الغربي والنسوي الإسلامي

أظهر النقاش النسوي لقضيّة الحجاب تبايناً واضحاً، فبعض التيارات النسوية الليبرالية ترى فيه امتداداً لسلطة ذكورية تاريخية، بينما ترى تيارات نسوية إسلامية أنّ الحجاب أداة تمكين، لأنّه يحرّر المرأة من تسليع الجسد، ومن الضغوط الجمالية الاستهلاكية، وقد قدّمت باحثات مسلمات معاصرات قراءات نقدية للخطاب الغربي، بيّنت أنّه كثيراً ما يتجاهل صوت المرأة المحجبة نفسها، ويفترض أنّها خاضعة بالضرورة، مع أنّ تجارب ميدانية عديدة تظهر أنّ ارتداء الحجاب قد يكون خياراً واعياً ذا دلالة دينية وثقافية وسياسية أيضاً.

وتبرز في هذا السياق، نماذج فكرية جمعت بين الالتزام بالحجاب والعمل العام والأكاديمي، وقدمت الحجاب بوصفه تعبيراً عن الهوية والاستقلال الأخلاقي، لا معوّفاً أمام المشاركة المجتمعية.

١. Islam and Capitalism, Rodinson Maxime, ص ٣٠١-٣٠٣.

خامساً: الحجاب بين الحرّية والانضباط الأخلاقي

ينطلق النقد الإسلامي للشبهات من إعادة تعريف مفهوم الحرّية، فالحرّية في التصور الإسلامي، ليست انفلاتاً من كلّ قيد، بل هي ممارسة مسؤولية ضمن إطار قيم يحمي مصلحة الفرد والمجتمع. وتالياً، فإنّ تنظيم المظهر والسلوك لا يُعد بالضرورة قيداً سلبياً، بل قد يكون جزءاً من هندسة أخلاقية تهدف إلى تقليل الاستغلال الجنسي والابتذال، ويرتبط الحجاب في هذا الإطار، بمنظومة أوسع تشمل غصّ البصر، وتحريم التحرش، وتعزيز الوازع الأخلاقي لدى الرجال والنساء معاً.

وتقارن الدراسة بين نقد الحجاب بوصفه قيداً، وبين تجاهل الضغوط الجمالية والإعلامية في المجتمعات الاستهلاكية، حيث تُفرض على المرأة معايير جسدية صارمة تخدم صناعات كبرى، بما يحول الجسد إلى سلعة. ويكشف هذا التناقض عن ازدواج معياري في تقييم القيود المفروضة على الجسد الأنثوي.

وكما يرى العلامة الطباطبائي في تفسير الميزان، أنّ الحجاب ليس تشريعاً يهدف إلى تقييد المرأة، أو الانتقاص من شأنها، بل هو حكم إلهي مقصوده حفظ الكرامة وصيانة المجتمع من الفساد والانفلات الأخلاقي، فالحجاب لا يكون ظلماً على المرأة، وإنّما هو جزء من منظومة تشريعية متكاملة تراعي الفطرة الإنسانية، وتوازن بين حاجة المرأة إلى الحضور الاجتماعي، وبين ضرورة حفظ العفة والحياء^١.

ويؤكد هو أنّ الإسلام لم يفرض الحجاب بوصفه أداة لإقصاء المرأة عن الحياة، وإنّما شرّعه لتنظيم العلاقة بين الجنسين على أساس الطهر والاحترام، بحيث تبقى للمرأة شخصيتها واستقلالها، مع تجنب كل ما يثير الفتنة أو يفضي إلى الانحراف. كما يربط الحجاب بمبدأ العفة والستر والوقاية من الاستغلال، ويرى أنّ هذا التشريع يحمي المرأة قبل أن يقيدها، لأنّه يصونها من أن تُحتزل في جانبها الجسدي، أو تُستعمل كوسيلة للإغراء، ومن ثم، فإنّ الحجاب لا يعدّ ظلماً للمرأة، بل هو تدبير تشريعي عادل يحقق مصلحة المرأة والمجتمع معاً، ويحفظ التوازن بين الحرّية والمسؤولية^٢.

١. الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٥، ص ١١١-١١٧.

٢. الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٥، ص ١١١-١١٧.

سادساً: البعد الاجتماعي والوقائي للحجاب

تطرح بعض المعالجات بعداً وقائياً للحجاب في الحد من التحرش والانتهاكات، مع التأكيد أنّ الحماية لا تقوم على اللباس وحده، بل على منظومة متكاملة من التربية والقانون والأخلاق. غير أنّ الإحصاءات في مجتمعات متقدمة تعليمياً لا تزال تسجل نسباً مرتفعة من التحرش، ما يفتح نقاشاً في حدود المقاربات القائمة على الردع القانوني فقط، وأهمية البعد القيمي في تنظيم العلاقة بين الجنسين.

سابعاً: المنهج المقاصدي في تفنيد الشبهات

تؤكد الدراسة أنّ من أنجع أدوات الرد العلمي اعتماد المنهج المقاصدي، الذي يربط الأحكام الجزئية بمقاصدها الكلية، مثل حفظ العرض، وصيانة الكرامة، وتحقيق الاستقرار الأسري، كما تؤكد أهمية الجمع بين التحليل النصي والبعد الاجتماعي، وعدم الاكتفاء بردود جزئية، بل تفكيك البنية الفكرية التي تنتج الشبهة. ويدخل في ذلك التمييز بين الشريعة بوصفها وحياً، وبين القوانين الوضعية، وبين النص والتطبيق، وبين المبدأ والانحراف.

ثامناً: ارتفاع نسبة حالات الإغتصاب والتحرش في المجتمعات الراضية للحجاب

وهنا نقول نقداً للرأي القائل: إنّ التقدم التعليمي والرقى السلوكي كافيان وحدهما للحد من جرائم التحرش والاعتصاب، مستدلاً بارتفاع معدلات هذه الجرائم في مجتمعات متقدمة لا تعتمد الحجاب^١، ويورد إحصاءات دولية وأمريكية تُظهر نسباً كبيرة من تعرّض النساء والفتيات للتحرش في أماكن العمل والمؤسسات التعليمية، كما تشير التقارير إلى أنّ الاعتداء الجنسي يخلّف آثاراً جسدية ونفسية وسلوكية خطيرة على الضحايا والمجتمع، وأنّ ضبط النفس والاختلاط المنفتح لا يكفيان لمنع الظاهرة، من دون وجود وسائل وقائية

١. <https://www.belg24.com> /دراسة-٦٠-من-الأوروبيات-يتعرضن-للتحرش-ال

إضافية. ومن هذا المنظور، تُطرح الحشمة والحجاب بوصفهما عاملين مساعدين في تقليل دوافع الاعتداء، وأنّ تشريع الحجاب يرتبط بمقصد وقائي لحماية المرأة وصون كرامتها، ضمن إطار أخلاقي عام.

النتيجة

تبيّن من خلال البحث، أنّ الشبهات المثارة على آيات الإرث والحجاب تعتمد في الغالب، على قراءة جزئية للنصوص القرآنية، مع إسقاط مفاهيم غربية على منظومة تشريعية إسلامية، تقوم على مبدأ العدالة التكاملية لا المساواة الرقمية المطلقة. وقد أظهر البحث أنّ أحكام الإرث في الإسلام، ترتبط بالمسؤوليات المالية والبنية الأسرية، ولا تقوم على التمييز الجندري كما يدّعي بعض المستشرقين. كما أثبتت الدراسة أنّ الحجاب حكم شرعي ثابت ذو أبعاد أخلاقية واجتماعية، يهدف إلى صيانة الكرامة والهوية، وليس وسيلة لقمع المرأة، أو تقييداً لدورها في المجتمع. وانتهى البحث إلى أنّ المنهج المقاصدي والتحليل العلمي للنصوص الشرعية، يكشفان عدالة التشريع الإسلامي وقدرته على تحقيق التوازن الاجتماعي، وحماية حقوق المرأة ضمن إطار قيمى متكامل.

المصادر

* القرآن الكريم

١. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥ هـ.
٢. حميد، آل الشيخ سعد، أهداف الاستشراق ووسائله، مجلة جامعة الملك سعود كلية التربية قسم الثقافة الإسلامية، ٢٠٠٦ م.
٣. رضوان، عمر بن إبراهيم، آراء المستشرقين حول القرآن وتفسيره، الرياض، دار طيبة، ١٩٩٢ م.
٤. السعدي، أحمد وصادق كاظم، العلمانية مفهومها ونشأتها، آفاق الحضارة الإسلامية، السنة العشرون، العدد الثاني، ١٤٣٨ هـ.
٥. سلامة، محمد علي، منهج الفرقان في علوم القرآن، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢ م.
٦. سلطان، صلاح الدين، ميراث المرأة وقضية المساواة، مصر، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.
٧. الصالح، إيمان بنت محمد، أثر الاستشراق في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد ٦٨، ٢٠١٦ م.
٨. الصغير، محمد حسين علي، المستشرقون والدراسات القرآنية، دار المورخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢ م.
٩. الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة النشر إسماعيليان، قم، دون تاريخ.

١٠. عبد الله علي مهنا، لسان اللسان (تهذيب لسان العرب)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
١١. عبد الغفور حميد، عفاف، شبهات المستشرقين حول قضايا المرأة في القرآن ووسائلها وآثارها والرد عليها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٢٦، ٢٠١١ م.
١٢. القزويني، محمد حسن بن معصوم، كشف الغطاء عن وجوه مراسم الإهداء، مؤتمر تكريم المحققين الملا مهدي والملا أحمد النراقي، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٠ هـ. ش.
١٣. القطان، مناع، مباحث في علوم القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ.
١٤. ماضي، محمود، الوحي القرآني في المنظور الاستشراقي ونقده، اسكندرية، دار الدعوة، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ.
١٥. مغنية، محمد جواد، التفسير الكاشف، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨١ م.
١٦. موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

ثانياً: المصادر اللاتينية

17. Schacht, Joseph. (1964). An Introduction to Islamic Law. Oxford: Clarendon
18. Goldziher, Ignaz. (1971). Muslim Studies (Studien über den Islam). Vols. 1–2. London: George Allen & Unwin.
19. Lewis, Bernard. (1964). The Middle East and the West. London: Weidenfeld & Nicolson.
20. Le Bon, Gustave. (1884). La Civilisation des Arabes. Paris: Firmin-Didot.
21. Lane, Edward William. (1836). An Account of the Manners and Customs of the Modern Egyptians. London: John Murray.
22. Lewis, Bernard. (1993). Islam and the West. New York: Oxford University Press.

23. Islamic Political Thought, W. Montgomery Watt
24. Rodinson, Maxime. (1974). Islam and Capitalism. London: Penguin Books.

١٩٣

المنهج الفقهي
من منظور فقه أهل البيت (ع)

الزَّيْدُ عَلَى شِبْهَاتِ الْمُسْتَشْرِقِينَ فِي آيَاتِ الْإِرْثِ وَالْحِجَابِ